

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومتولد بينه وبين كتابي ولو قتله بجارحه حتى ولو أسلم المجوسي ونحوه بعد إرساله أي الجارح اعتبارا بحال الإرسال ولأنه إذا اجتمع في قتله سبب قتل وسبب تحريم فغلب التحريم وإن لم يصب مقتله أي الصيد إلا أحدهما أي أحد جارحي المسلم ونحو اليهودي عمل به فان كان الذي أصاب مقتله جارح من تحل ذبيحته حل وبالعكس لا يحل ولو أثخنه أي الصيد كلب مسلم ثم قتله كلب المجوسي وفيه حياة مستقرة حرم الصيد وضمنه المجوسي له أي للمسلم بقيمته مجروحا لأنه أتلفه عليه وإن أرسل مسلم كلبه لصيد فزجره مجوسي فزاد عدوه بزجر المجوسي له فقتل صيدا حل لأن الصائد هو المسلم أو رد عليه أي على كلب مسلم كلب مجوسي الصيد فقتله كلب المسلم حل لانفراد جارح المسلم بقتله كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم أو ذبح مسلم ما أي صيد مسكة له مجوسي بكلبه وقد جرحه كلب المجوسي جرحا غير موح ويتجه بل و لا بد من إدراك المسلم فيه حياة مستقرة فان أدركه كذلك وذبحه حل لحصول ذكاته المعتبرة من المسلم وإلا فلا وهو متجه أو ارتد المسلم بين رمية وإصابته أو مات المسلم بين رمية وإصابته حل الصيد اعتبارا بحال الرمي تنبيه وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل ولم يكره قاله في الانصاف وان رمى مسلم صيدا فأثبتته ثم رماه ثانيا أو رماه آخر فقتله أو أوحاه الثاني بعد احياء الأول لم يحل لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلا يباح الا بذبحه ولمثبته قيمته مجروحا على رامييه الثاني لأنه أتلفه عليه حتى ولو ادرك الأول ذكاته فلم يذكره الا أن يصيب الرامي الاول مقتله